علي حرام على الطعام والشراب • وقالوا تطلق عرسه بلا نيه وبه يفتى لحلال برو حرام و جه بدست راست كيرم
بدوي حرام للضرورة ومن نذر مطلقا اي غير معلق بشرط نحو لله علي صوم هذا اليوم م او معلقا بشرط يريده •
كان قدم غائبي فوجد وفي عالم برده كاريت وفى او كفر هو الصحيح ش وانما قال هذا احترازا عن القول الاخر وهو جعل
الوفا سوا علقه بشرط يريده او لا يريده • وانما كان هذا صحيحا لانه اذا علقه بشرط لا يريده نفسه معنى اليمين وهو المنع لكن
بظاهره نذر • فيتخير اولا لكان الشرط امرا حراما ان يثبت مثلا ينبغي ان يحول ان التخيير تخفيف • والحرام لا يوجب التخفيف
م ومن وصل ان شاء الله بحلفه بطل

باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا يحنث بدخول صفة لا للكعبة او مسجدا وبيعه او كنيسه او دهليز او ظلة باب دار ش لان البيت موضع اعد للبيتوتة والصفة بيت لا هذه المواضع م كما في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ش حيث لا يحنث م وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحرا او بعد ما بنيت اخرى او وقف على سطحها • وقيل في عرفنا لا يحنث ش اي بالوقوف على السطح • م كما لو جعلت مسجدا او حماما او بستانا او بيتا او دخلها بعد هدم الحمام ش حيث لا يحنث لانها لم تبق دارا اصلا م وكهذا البيت ودخله منهدما او بعد ما بنى بيتا اخر ش فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا في لا يدخل دارا فدخل منهدمة لا يحنث بخلاف دارا خربة ثم فرقهم بان الوصف في الحاضر لغو وفي الغائب معتبر لان معناه انه اذا وصف المشار اليه بصفة نحو لا يكلم هذا الشاب • فكلم شيخا يحنث لان الوصف بالحاضر صار لغوا • وفي قولنا لا يدخل هذه الدار ولا يدخل دارا ان الوصف حتى يكون في احدهما غير لغو وفي الاخر نحو هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا ان دخله منهدما مع ان البيتوتة وصف فلغا في المشار اليه • فزوال اسم البيت ينبغي ان لا يعتبر في المشار اليه ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم يبق دارا فقول لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة • فاذا قيل لا ادخل دارا • فالاولى ان يراد الدار المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق الى الكامل يوجب ارادة المعمورة • واذا قيل لا يدخل هذه الدار فان تقدم بناؤها فصح اطلاقها على المنهدمة ترجحت بالاشارة • فيحنث ان دخلها منهدمة وان بنيت دارا اخرى يحنث بدخولها ايضا اما لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية • واما البيت فلا يطلق الا على موضع اعد للبيتوتة فاذا انهدم لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا ولا يقال ان البيتوتة وصف والوصف في المشار اليه لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة وليس اسم صفة كالشاب ونحوه فاسم الاشارة اذا دخل في الصفات يكون الوصف لغوا نحو لا يكلم هذا الشاب فكلم شيخا يحنث اما ان دخل اسما الجنس وان كانت مشتقة نحو والله لا يشرب هذه الخمر فلا بد من بقا حقيقتها حتى لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذه الخمر الحلو فشرب بعد ما صار مرا يحنث ما حفظ

هذا الحنث

هذا الحنث فانه منزلة الاعدام م او هذه الدار فوقف في طاق بابه ب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبسه وهو لابسه او لا يركبه وهو راكبه فاخذ في النقله ونزع ونزل بلا مكث ش اي اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان ياخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث • وهذا عندنا وعند زفر يحنث لوجود السكنى وان قل قلنا اليمين شرعته للبر فزمان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبسه وهو لابسه • ولا يركبه وهو راكبه م او لا يدخل فقعد فيها ش فانه لا يحنث بالمكث • بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه حال اللبث ساكن ولابس وراكب م من قولنا وقيل في عرفنا لا يحنث اي هنا الحكم عدم الحنث م الا ان يخرج ثم يدخل ش هذا استثنا مفرغ من قبل الطرف فانه قوله الا ان يخرج معناه الخروج • ثم المصدر يقع حينئذ نحو اتيك خفوق النجم اي وقت خفوقه فتقدير الكلام ان في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت خروجه ثم دخوله م وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد ش هذا عند ابي حنيفة • واما عند ابي يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد فيعتبر ما يقوم به كدخدائيته قالوا هذا احسن وارفق بالناس م بخلاف المصر والقرية ش فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع م وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره وان يخرج بلا امره • واما مكرها او راضيا والحكم الحنث في الاول وعدمه في الاخرين م وفي لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم اتى امرا اخر ش فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن الا الى الجنازة م وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع ش لان الخروج الى مكة قد تحقق م لا في لا يأتيها حتى يدخلها ش اي حلف ان لا ياتي مكة لا يحنث حتى يدخلها م وذهابه كخروجه في الاصح ش اي لا يذهب الى مكة فما لا صح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا ياتي مكة • والاول اصح لقوله تعالى اني ذاهب الى ربي متوجه اليه • واما الوصول فليس في وسعه م وفي ليأتينه مكة ولم يأتها حنث الا في اخر حياته ش لانه حينئذ يتحقق عدم الاتيان م وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم ياته بلا مانع كمرض او سلطان عنيت الحقيقة ش اي قال عنيت الاستطاعة الحقيقة وهي القدرة التامة التي عندها صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل يصدق ديانة لا قضاء • لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والالات • فالمعنى الاخر خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء م وشرط للبر في لا يخرج الا باذنه لكل خروج اذن ش لان تقديره لا يخرج للاخر خروجا ملصقا باذني • فالمستثنى هو الخروج الملصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام م لا في الا ان اذن له ش اي ان قال لا يخرج الا ان اذن لا يشترط لكل خروج اذن لان الا الى ان فاذن مرة ... الحرمة ويمكن ان يراد الاوقات في ان يجعل المصدر حينا يجب لكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى التاويل الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث ولا يحنث بالشك م ولحنث ان خرجت او ان ضربت لمريد خروج او ضرب عبد فعله فورا ش اي شرط للحنث في ان خرجت فعلها فورا م وفي ان تغديت بعد تعال تغد معي تغديه معه ش اي شرط للحنث ان تغديت تغديه معه • وفي مطلق الغد انه لم اليوم

ومثله لا يدخل الا باذن انا وهكذا قاله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)